الجامعة اللبنانية

اتفاق تعاون

بين الجامعة اللبنانية ممثلة برئيسها

البروفسور فؤاد أيوب **فريق أوّل**

والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ممثلة برئيس مجلس الإدارة/المدير العام

الدكتور سامي علوية **فريق ثان**

مقدمة:

لمّا كان قانون تنظيم الجامعة اللبنانية قد نص على انها مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته، ويكون فيها مراكز للأبحاث العلمية والادبية العالية، متوخية في كل ذلك تأصيل القيم الانسانية في نفوس المواطنين،

ولمّا كان القانون رقم 63 تاريخ 2016/10/27 ينص على تخصيص اعتمادات لتنفيذ الحوكمة وعلى اعتبار المصلحة الوطنية لنهر الليطاني هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ مهمة الحوكمة والتنسيق والمتابعة مع الجهات المعنية برفع التلوث،

ولمّا كان القانونان رقم 64 و65 تاريخ 2016/10/27 قد نصا على تقديم المساعدة الفنية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مع إعطاء الأولوية لنمذجة الموارد المائية ورفع مستوى الوعي لدى المجتمع المدني حول المحافظة على بيئة حوض نهر الليطاني،

ولمّا كان الاتفاق بين الفريقين يشمل التعاون بين مختبرات مركز جودة المياه والغذاء والدواء في الجامعة اللبنانية والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والقيام بدراسات حول التحاليل في مجالات المياه وبشكل خاص في بحيرة القرعون وحوض نهر الليطاني حيث تعتمد هذه الدراسات على كافة التحاليل الممكنة والمتاحة في هذه المختبرات وفي مختبرات اخرى تابعة للجامعة لا سيّما في كلية العلوم والمعهد العالي للدكتوراه وفقا للحاجة (المقصود التحاليل النظائرية والفيزيوكيميائية والبيولوجية للوقوف على النوعية واتجاهات التغذية السطحية للمياه الجوفية)،

اتفق الفريقان على ما يلي:

الجامعة اللبنانية

الـــمادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية

المادة الثانية: تتولى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني:

-تقديم التجهيزات اللازمة للجامعة بغية أخذ العينات من البحيرة من وسائل نقل وغيرها (قوارب، سيارات)،

-أخذ عينات مياه من بحيرة القرعون من أعماق مختلفة وذلك بواسطة معدات مخصصة.

-أخذ عينات مياه من حوض نهر الليطاني أو أي حوض مائي تشترك بدراسته المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالتوافق مع مختبرات الجامعة اللبناني، وأخذ عينات رواسب من قعر المجمع المذكور أيضاً بواسطة معدات مخصصة،

-أخذ عينات من المياه الجوفية المحاذية لبحيرة القرعون يحددها فريق العمل المشترك لاحقاً

-تزويد الجامعة اللبنانية بالمعلومات المتوفرة اللازمة عن قياسات الأعماق ونوعية وكمية المياه

-وضع مختبر خربة قنافار العائد إلى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في تصرف الفريق المشترك بين المصلحة والجامعة للاستفادة من إمكانياته.

-باعتماد المختبرات البحثية الموجودة في الجامعة لتنفيذ مختلف التحاليل المطلوبة ضمن المشاريع التي تقوم بها والتي تحتاج معدات غير متوفرة لديها، وذلك لقاء بدل مالي مخفض ويحدد من قبل الطرفين بموجب ملحق خاص تابع لهذه الاتفاقية وموافق عليه من قبل الفريقين.

-نشر نتائج الأبحاث مع الإشارة إلى اسمي المؤسستين، بالإضافة الى التزام المصلحة بتمكين طلاب الجامعة من اجراء الأبحاث والاطلاع على البيانات والتدريب المستمر في مشاريع الري ومعامل توليد الطاقة الكهرومائية، ومراكز التجارب الزراعية ومحطات القياسات المائية.

المادة الثالثة: تتولى الجامعة اللبنانية:

تتولى الجامعة اللبنانية اجراء أي فحوصات مخبرية دورية تحتاجها المصلحة وتلتزم الجامعة اللبنانية بإكمال تحليل عينات المياه والرواسب وذلك وفقا للإمكانات المتاحة لديها وبغية:

-تحديد نوعية مياه المجمع السطحية في داخل البحيرة.

-اعتماد الطرق العلمية والتقنية المتوفرة لإجراء التحاليل اللازمة ولاحتساب كميات المياه الخارجة والداخلة من والى المجمع ضمناً وما يتسرب الى المياه الجوفية المجاورة في اتجاهات مختلفة.

-السعي إلى وضع نموذج (MODELE) لدورة المياه (بمختلف مراحله) في حوض الليطاني السطحي والجوفي ويتضمن النموذج المقترح مستوى التبخر، الترسب الفيضانات والتخزين.

الجامعة اللبنانية

-تزويد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالمعلومات والدورات التدريبية حول الفحوصات المخبرية اللازمة والمتوفرة لدى الجامعة.

-التعاون مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بغية تحديد مجموع الرواسب منذ تاريخ إنشاء سد القرعون، عبر اجراء التحاليل واستخدام التقنيات المتوفرة لدى الجامعة وذلك لتحديد مستوى وطبيعة الترسباتٍ

المادة الرابعة: يتعاون الفريقان في مجال:

تحسين إدارة المياه وتقديم الاستشارات اللازمة للجنة الحوض المولجة حسن تنفيذ خارطة الطريق لمعالجة مياه بحيرة القرعون ونهر الليطاني، وإشراك أخصائيين من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والجامعة في ورش عمل خاصة بمواضيع التعاون المذكورة.

المادة الخامسة: مدة الاتفاقية

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات. وهي قابلة للتجديد أو التعديل وبرضى الفريقين.

تنظم ملاحق خاصة عند الحاجة، تكون تابعة لهذه الاتفاقية ومتممة لأحكامها، لتفصيل أيّ عمل مشترك أو التكلفة المالية التي قد تترتب عند تنفيذها. تطبق هذه الاتفاقية وفقا للقوانين اللبنانية النافذة والأنظمة الداخلية المعمول بها لدى كلّ من الفريقين.

حُرّرت هذه الاتفاقية في بيروت 5 آذار 2019 على أربع نسخ، احتفظ كل فريق بنسختين عنها.

الفريق الأول	**الفريق الثاني**
رئيس الجامعة اللبنانية	**رئيس مجلس إدارة/ مدير عام**
	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
فؤاد أيّوب	**سامي علوية**

الجامعة اللبنانية - الرئيس - الإدارة المركزية

الجمهورية اللبنانية - المصلحة الوطنية لنهر الليطاني